والظاهر الجواز والتقييد وقد يشعر بالطلب فيه غير جائز وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في المرة الثالثة لمن شاء اي ركعتين كما في
رواية ابي داود **مسئلة التقليد اخذ القول** اي بان يعتقد
من غير معرفة دليله بحجة اخرج بالقول من الفعل والتقرير عليه وبالتقييد تقليد
واخذ القول مع معرفة دليله وهو الاجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل فيه
انما تكون للمجتهد لتوقفها على استنباط الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد
ويلزم غير المجتهد عاميا كان او غيره اي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقيل يشترط تبيين صحة اجتهاده بان يبين مستنده ليسلم من
لزوم الخطأ الجائز عليه ومنع ذلك الاستاذ في القطعيات فلا يقلد فيها
في الفروع كالعقائد وسيأتي الخلاف فيها وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا
في الفروع لان له صلاحية اخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي ثم محل ذلك الحكم في الاجتهاد
فيحرم عليه التقليد لمخالفته الوجوب ايقاع اجتهاده وكذا المجتهد ان هو
بعد وقت الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند الاكثر لتمكنه من الاجتهاد
فيه الذي هو اصل التقليد ولا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى البدل كما في الوضوء
والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الان وثالثها يجوز للقاضي لحاجته
الى فصل الخصومة المطلوب نجازها بخلاف غيره ورابعها يجوز تقليد الاعلم منه لرجحانه
عليه بخلاف المساوي والادون وخامسها يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه
كالصلاة الموقتة بخلاف ما اذا لم يضق وسادسها يجوز له فيما يخصه دون ما يفتي
به غيره **مسئلة اذا تكررت الواقعة** للمجتهد وتجدد له ما يقتضي الرجوع
عما ظنه فيها اولا ولم يكن ذاكرا للدليل الاول وجب عليه تجديد النظر فيها قطعا
وكذا يجب تجديده ان لم يتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل لا ان
كان ذاكرا له اذ لو اخذ بالاول من غير نظر فيه لم يثق بالدليل لجواز تغير الاجتهاد من غيره
والدليل يدل عليه والدليل الاول والعمل بذكر الاول يغلب الظن منه بخلاف ما اذا
كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد النظر والاصح من الخلاف انه اذا احتاجه
اليه وكذا العامي يستفتي العالم في حادثة ثم تحدث له العالم مقلدا فيه بناء على

جواز

جواز تقليد الميت والافتاء الفاعل كما يأتي ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال
لمن قلده ايضا حكمه حكم المجتهد في اعادة النظر فيجب عليه اعادة السؤال ان لم
يكن جواب المسؤول عن اصل ذلك لاحتمال تغير اجتهاده من نص دليل وكون
مفهوم فول المحقق وقوله الافتاء بخلافه عليه لاحتمال مخالفته له في المطالعة
على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا او نص لامامه ان كان مقلدا **مسئلة**
تقليد المفضول من المجتهدين فيه لقول الجمهور والقاضي وابن الحاجب يجوز وهي
وقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير انكار وثانيها لا يجوز لان
اقوال المجتهدين في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد فكما يجب الاخذ بالراجح من
الادلة يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح هو قول الفاضل وعرفه العامي
بالتسامع وغيره وثالثها المختار يجوز لمعتقده فاضلا غيره او مساويا له بخلاف من
اعتقده مفضولا لان الواقع بخلاف ما ذكره المذكورين بهذا التفصيل ومن ثم
هنا وهو هذا التفصيل المختار واي من اجل انا نقول لم يجب البحث عن الارجح
من المجتهدين لعدم تعيينه بخلاف من منع مكلفا فان اعتقاد العامي بجدار واحد منهم
بعينه لان يقلده وان كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده المبني عليه والراجح علما
فوق الراجح ورعا في الاصح لان الزيادة في العلم لها تأثير في الاجتهاد بخلاف زيادة
الورع وقيل العكس لان زيادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف
زيادة العلم ويحتمل التساوي لان لكل مرجحا وهذه المسائل مبنية على وجوب
البحث عن الراجح المبني على امتناع تقليد المفضول ويجوز تقليد الميت لبقاء
قوله كما قال الشافعي رضي الله عنه المذاهب لا تموت بموت ارباببها خلافا
للامام الرازي في منعه قال لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد
قول المخالف قال وتصنيف الكتب في المذاهب بعد موت اربابها لاستنباط
طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة
المتفق عليه من المختلف فيه ودفع بحجية الاجماع بعد موت المجتهدين
وثالثها يجوز ان فقد الحي للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد ورابعها قال الصفي
الهندي يجوز تقليده فيما نقل عنه ان نقله مجتهد في مذهبه لانه لمعرفة

١٠٣

عن مسئلة تقليد المفضول

حجة مسئلة التقليد

لتقليد مي

قف اذا تكررت الواقعة للمجتهد

د ٤

Copyright © King Saud University